مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 18 العدد 3 (السداسي الثاني 2026)
ص. 179- 216

أصول فساد البيوع في فقه ابن رشد الحفيد من خلال كتابه "بداية المجتهد" دراسة استقرائية تحليلية

The Principles of Invalid Sales in the Jurisprudence of Ibn Rushd (Averroes) through His *Bidāyat al-Mujtahid*: An Inductive and Analytical Study

هدية العزاوي*
جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية (الجزائر)
h.lazzaoui@univ-alger.dz

تاريخ الارسال: 2026/07/24 تاريخ القبول: 2026/09/02 تاريخ النشر: 2026/09/28

ملخص:

يُعدُّ باب البيوع من أهم أبواب الفقه يُعدُّ باب البيوع من أهم أبواب الفقه الإسلامي لاتصاله بمعاملات النّاس ومصالحهم المالية، ولذلك اجتهد الفقهاء في بيان أحكامها وضوابطها، منهم ابن رشد الحفيد الذي تميّز كتابه "بداية المجتهد" بمنهج فريد لا يقتصر على عرض الأحكام والخلاف الفقهي فقط، بل يردّ الفروع إلى أصولها الكلية، فقرر أن أصول فساد البيوع ترجع إلى أربعة وهي: تحريم عين المبيع، والربا، والغرر، والشروط المؤدية إلى الربا أو الغرر أو إليهما معا، وهي أسباب يتعلّق بها النّهي لذات البيع لا لأمر خارج عنه. وتكمن أهمية الدّراسة في استقراء هذه الأصول وتحليل منهج ابن رشد في تأسيسها، وبيان أثرها في تفسير اختلاف الفقهاء وربط الفروع بأصولها. انطلاقا من إشكالية: ما أصول فساد البيوع عند ابن رشد؟ وكيف أسّس لها، وما منهجه في تحليل تطبيقاتها وأسباب الخلاف الفقهي فيها؟ وعليه يهدف البحث إلى بيان مفهوم أصول فساد البيوع عند ابن رشد الحفيد وتمييزها عن أسباب النهي الخارجية، مع الكشف عن أسباب اختلاف الفقهاء فيها، وتحليل منهجه في تعليل الأحكام وردّ الفروع إلى أصولها الكلية. وقد اعتمدت الدّراسة على المنهج الاستقرائي في تتبع نصوص "بداية المجتهد"، والمنهج التّحليلي في دراسة الأصول ومسائلها وعرض الخلاف الفقهي حولها.

ومن أبرز نتائج البحث أن ابن رشد حصر أصول فساد البيوع في أربعة أصول كبرى بعد التّحقيق والنّظر وهي: تحريم عين المبيع، والرّبا، والغرر، والشّروط المؤدية إلى أحدهما أو إليهما معا، وجعلها الضّابط الكلّي الذي تندرج تحته كلّ صور البيوع الفاسدة من ذات العقد لا من جهة العوارض الخارجية، كما أنّ الشّروط في البيوع لا تكون سببا لفساد البيع لذاتها، وإنّما إذا أفضت إلى الرّبا أو الغرر أو اشتملت على معنى يناقض مقصود العقد.

الكلمات المفتاحية: أصول الفساد – البيوع – الرّبا – الغرر - تحريم العين.

Abstract

The law of sales constitutes one of the most significant branches of Islamic jurisprudence due to its close connection with people's financial transactions. Among the jurists who made a remarkable contribution in this field was Ibn Rushd (Averroes), whose *Bidāyat al-Mujtahid* is distinguished by a methodological approach that goes beyond presenting legal rulings and juristic disagreements to tracing subsidiary rulings back to their foundational principles. He identified four fundamental causes of the invalidity of sales: the prohibition of the subject matter of sale, *ribā* (usury), *gharar* (excessive uncertainty), and contractual conditions leading to either or both. This study investigates these principles, analyzes Ibn Rushd's methodology in establishing them, and explains their role in interpreting juristic disagreement. Using inductive and analytical methods, it concludes that these four principles constitute the comprehensive framework governing invalid sales. It also demonstrates that contractual conditions invalidate a sale only when they result in *ribā*, *gharar*, or contradict the essential purpose of the contract.

Keywords: Principles of Invalidity. Sales Contracts. Ribā (Usury). Gharar (Excessive Uncertainty). Prohibition of the Subject Matter of Sale.

مقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيُعدُّ باب البيوع من أكثر أبواب الفقه الإسلامي اتّساعا وتشعّبا؛ لتعلّقه بمعاملات النّاس ومصالحهم المالية، ولما يطرأ عليه من صور ومستجدات تقتضي الوقوف على الضّوابط الشّرعية التي تكفل سلامة التّبادل المالي وتحقيق مقاصد الشّريعة في حفظ الأموال وصيانتها من الانحراف عن هدي الكتاب والسّنة. ومن هنا اعتنى الفقهاء ببيان البيوع الصّحيحة والفاسدة، والكشف عن الأسباب التي يترتّب عليها فساد العقد، مع اختلاف مناهجهم في عرض تلك الأسباب وتصنيفها.

كما يُعدُّ الإمام أبو الوليد ابن رشد الحفيد من أبرز الفقهاء الذين امتازوا بمنهج علمي دقيق في دراسة مسائل البيوع؛ إذ لم يقتصر في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" على عرض الأحكام الفقهية والخلاف المذهبي، وإنّما سعى إلى تأصيل أسباب الخلاف وردّ الجزئيات إلى أصولها الكلّية، فخصَّ الجزء الثّاني من كتاب البيوع ببيان ما أسماه "أسباب الفساد العامّة في البيوع المطلقة"، ثمّ انتهى إلى تقرير أنّ "أصول الفساد" ترجع إلى أربعة أصول جامعة، مبيّنا أنّ هذه الأصول هي التي تعلَّق فيها النّهي بالبيع من جهة كونه بيعا لا لأمر خارج عنه، وهو تقسيم يكشف عن رؤية تأصيلية دقيقة قلَّ أن حظيت بدراسة مستقلة.

ومنه تنبع أهمية هذا الموضوع في كونه يتناول جانبا من المنهج التّأصيلي الفقهي عند ابن رشد الحفيد من خلال استقراء الأصول التي جعلها أساسا لفساد البيوع، وتحليل طريقته في رد الفروع الكثيرة إليها، وبيان أثر ذلك في تفسير اختلاف الفقهاء وتعليل الأحكام، بما يُبرز قيمة كتاب "بداية المجتهد" بوصفه كتابا لا يقتصر على نقل الأقوال، وإنّما يؤسّس لقواعد كلّية تضبط الفروع وتكشف عن عللها.

وانطلاقا من ذلك، يسعى هذا البحث إلى الإجابة عن الإشكالية الآتية: ما أصول الفساد في البيوع عند ابن رشد الحفيد كما قرّرها في كتابه "بداية المجتهد"؟ وكيف أسّس لها، وما منهجه في استقراء تطبيقاتها وتحليل أسباب الخلاف الفقهي المتعلقة بها؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات، من أهمها:

- ما المقصود بأصول الفساد عند ابن رشد؟ وما الأساس الذي اعتمده في حصرها؟
- كيف طبق ابن رشد هذه الأصول في مسائل البيوع المختلفة؟
- ما منهجه في تحليل أسباب الخلاف الفقهي في كل أصل من هذه الأصول؟
- وما القيمة المنهجية لكلّ أصل في بناء الأحكام الفقهية؟.

وعليه يفترض أن ابن رشد الحفيد قد أسس نظرية متكاملة لأصول فساد البيوع، حصرها في أربعة أصول كلية، وجعلها الضابط العام الذي تُرد إليه صور البيوع الفاسدة، أم أن اختلاف الفقهاء في مسائل البيوع لا يرجع إلى تعدد أصول الفساد أو اضطرابها، وإنما إلى اختلافهم في فهم تلك الأصول، أو في تحقيق مناطها، أو في تنزيلها على الفروع الجزئية.

ومنه يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم أصول الفساد في البيوع عند ابن رشد الحفيد وتمييزها عن أسباب النّهي الخارجية. وإبراز أسباب اختلاف الفقهاء في المسائل التي تندرج تحت كل أصل من أصول الفساد. مع تحليل منهج ابن رشد في تعليل الأحكام وربط الفروع بأصولها الكلية بغية الكشف عن القيمة العلمية والمنهجية لتأصيل ابن رشد لأصول فساد البيوع.

وقد اعتمدت الدّراسة على المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص والمسائل التي أرجعها ابن رشد إلى أصول الفساد ف ويهدف البحث إلى بيان مفهوم أصول فساد البيوع عند ابن رشد الحفيد وتمييزها عن أسباب النهي الخارجية، مع الكشف عن أسباب اختلاف الفقهاء فيها، وتحليل منهجه في تعليل الأحكام وردّ الفروع إلى أصولها الكلية؛ لإبراز القيمة العلمية والمنهجية لتأصيله لأصول فساد البيوع.يعي كتاب بداية المجتهد، والمنهج التحليلي في دراسة تلك النصوص وتحليلها والكشف عن الأسس التي بنى عليها أحكامه، مع عقد المقارنة التي يستلزمها التحليل في بيان مواضع الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء كما عرضها ابن رشد الحفيد .

ورغم أنّ كثيرا من الدّراسات الفقهية السابقة قد تناولت البيوع الفاسدة أو البيوع المنهي عنها بصفة عامة، إلاّ أنّها لم تفرد ما قرّره ابن رشد في أصول الفساد، ولا منهجه في التّمييز بين الأسباب الذاتية التي يفسد بها العقد، والأسباب الخارجية التي يتعلق النّهي فيها بأمر خارج عن حقيقة البيع. حتى أنّ ما وقفت عليه من دراسة ذات صلة بموضوع البحث وهو مقال علمي بعنوان: أصول الفساد في المعاملات المالية وأسبابه العامة، عائشة

سيروكان، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد11، العدد2، 2018م. إلاّ أنّ الباحثة قد تناولت أصول الفساد في المعاملات المالية من منظور فقهي عام، مع بيان الأسباب المؤدية إلى فساد العقود المالية في الفقه الإسلامي. وهي دراسة تختلف عن موضوع بحثي الذي يتناول استقراء أصول فساد البيوع كما أصّلها ابن رشد الحفيد في كتابه "بداية المجتهد"، وتحليل منهجه في بنائها وتقعيدها، مع إبراز أثر ذلك في تفسير الخلاف الفقهي ورد الفروع إلى أصولها، وهو ما يمنح هذا البحث خصوصيته العلمية ويبرز إضافته في الدّراسات المتعلقة بفقه البيوع ومنهج ابن رشد في بناء الفروع على الأصول.

وقد اقتضت طبيعة الموضوع تقسيم البحث إلى تمهيد وأربعة مباحث؛ خُصِّص التّمهيد للتّعريف بابن رشد وكتابه "بداية المجتهد"، وبيان مفهوم أصول الفساد ومنهج ابن رشد في تأصيلها، ثم تناول المبحث الأول تحريم عين المبيع أصلا للفساد، وعالج المبحث الثّاني الرّبا أصلا للفساد، وخُصِّص المبحث الثّالث لدراسة الغرر أصلا للفساد، أمّا المبحث الرّابع فتناول الشّروط المؤدّية إلى الرّبا أو الغرر أو إليهما معا.ثم خُتم البحث بخاتمة تحوي أهم النّتائج المتوصّل إليها ومنها :

أنّ ابن رشد حصر أصول فساد البيوع في أربعة أصول كبرى بعد التّحقيق والنّظر وهي: تحريم عين المبيع، والرّبا، والغرر، والشّروط المؤدية إلى أحدهما أو إليهما معا، وجعلها الضّابط الكلّي الذي تندرج تحته كلّ صور البيوع الفاسدة من ذات العقد لا من جهة العوارض الخارجية المحيطة به، كما أنّه قد جعل الشّروط في البيوع لا تكون سببا لفساد البيع لذاتها، وإنّما إذا أفضت إلى الرّبا أو الغرر أو اشتملت على معنى يناقض مقصود العقد .

وعليه يقترح إجراء دراسات تطبيقية تُعنى بتنزيل أصول الفساد التي قررها ابن رشد على العقود والمعاملات المالية المستجدة بما يسهم في معالجة النوازل المالية المعاصرة.

تمهيد

أولا: التّعريف بابن رشد الحفيد وكتابه "بداية المجتهد".

أ. التّعريف بابن رشد الحفيد:

هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، الملقّب بـ"ابن رشد الحفيد" تمييزا له عن جده القاضي أبي الوليد ابن رشد المتوفى سنة 520هـ والمشهور بـ"ابن رشد الجد". ولد ابن رشد الحفيد سنة 520هـ بقرطبة في بيئة علمية فقهية عريقة، عرض الموطأ على والده، ودرس الفقه حتى برع فيه وكان من كبار علماء المالكية، بصيرا بالأصول والفروع، وأقبل على علم الكلام والفلسفة والطّب حتى صار مضربا للمثل فيهم وقد وصف بأنّه كان يفزع إلى فتواه في الطّب كما يفزع إلى فتواه في الفقه. صنّف نحو خمسين كتابا في مختلف العلوم التي برع فيها ومن أهم آثاره في الفقه والأصول كتاب "الضروري في أصول الفقه" وهو مختصر كتاب "المستصفى" لأبي حامد الغزالي وكتابه الفريد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". تقلّد منصب القضاء في قرطبة فحمدت سيرته، وقد امتحنه الله باتّهام خصومه له بالزّندقة والإلحاد، فنفاه المنصور إلى مراكش، وأحرق بعض كتبه، ثمّ رضي عنه وأذن له بالعودة إلى وطنه، فعاجلته المنيّة بمراكش سنة 595هـ، ونقل جثمانه إلى قرطبة[1].

ب. التّعريف بكتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد":

يُعدّ كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" من أهم كتب الفقه المقارن في الفقه الإسلامي. وقد صدره بمقدمة أصولية بين فيها بعض طرق استنباط الأحكام الشرعية وسبب تأليفه فقال: " فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التّذكرة من مسائل الأحكام المتّفق عليها والمختلف فيها بأدلّتها، والتّنبيه على نكت الخلاف فيها، ما يجري مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشّرع"[2]. فابن رشد لم يقصد مجرّد جمع المسائل الفقهية أو حكاية أقوال الفقهاء، وإنّما أراد أن يجعل

[1] ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، (2/81-82)، ابن الأبار، التّكملة، (2/73)، الزركلي، الأعلام، (5/317-318). مخلوف، شجرة النور الزكية، (1/190).

[2] بداية المجتهد، (1/9).

كتابه مرجعا للمجتهد في الأصول والقواعد والمآخذ الاجتهادية التي انبنى عليها الاختلاف في الفروع الفقهية، وكانت غايته تجاوز الجزئيات إلى استخلاص الضّوابط الكلية والمبادئ العامة التي تضبط الفروع لتكون عونا للمجتهد في استنباط حكم النوازل والمسائل المستجدة التي لم يرد فيها نص خاص، وهو ما أكده بقوله: " لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشّرع".

ومنه تميّز كتاب "بداية المجتهد" بأنه ليس مجرّد كتاب في الفقه المقارن فحسب، بل كتاب في فقه الاجتهاد وأصول الاختلاف؛ إذ جمع بين عرض الفروع الفقهية وتحليل أدلّتها، والكشف عن علل الاختلاف ومآخذه الأصولية، مع ربط الأحكام بالقواعد الكلية والمقاصد الشرعية، الأمر الذي يؤهّل المبتدئ في علم الفقه والمنتهي منه للانتقال من معرفة الأحكام الجزئية إلى إدراك أصولها وقواعدها، واستثمارها في معالجة الوقائع المستجدة، وهو ما يفسر استمرار مكانته العلمية واعتماد الباحثين عليه في الدّراسات الفقهية والأصولية إلى يومنا الحاضر[1].

ولما كانت البيوع من أكثر أبواب المعاملات اتّساعا وتشعّبا، لما يعتريها من صور وصيغ وأوصاف مختلفة، فقد قسّم ابن رشد كتاب البيوع إلى ستة أجزاء، وجعل الجزء الثّاني منها لبيان **"أسباب الفساد العامّة في البيوع المطلقة"**. فرتّب مسائلها ترتيبا منهجيا يُبرز البناء العلمي للباب، مبتدئا بالأحكام العامّة، ثم انتقل إلى بيان أسباب الفساد.

ومن هنا تأتي هذه الدّراسة محاولة لاستقراء أصول الفساد التي قرّرها ابن رشد في هذا الجزء وتحليلها، وبيان مدى انتظام صور البيوع الفاسدة تحتها، بما يُبرز منهجه في التّقعيد الفقهي ويكشف عن القيمة الاجتهادية لكتابه في بناء الأحكام على أصول كلية جامعة.

[1] ينظر: الوائلي، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد، (1/5-6).

ثانيا: مفهوم أصول الفساد في البيوع عند ابن رشد.

أ. مفهوم الفساد في البيع وعلاقته بالبطلان:

الفساد في العقود عند جمهور الفقهاء غير الحنفية هو مفهوم يُقابل الصّحة، ويراد به عدم ترتب الأثر الشّرعي المقصود من العقد عليه. والجمهور لا يفرقون بين الفاسد والباطل، فاللفظان عندهما مترادفان بمعنى واحد وذلك شامل للعبادات، والمعاملات[1]. أمّا الحنفية فيفرقون بينهما في المعاملات: فالباطل ما لم يشرع أصله، والفاسد ما شرع أصله لكن فسد وصفه[2]. وقد أشار ابن رشد في "بداية المجتهد" إلى هذه القضية من خلال عرضه لآراء الفقهاء في مسائل متعدّدة، دون أن يفرد تعريفا مستقلا للفساد، وإنّما ركّز على **الأسباب** التي تفضي إليه. فالفساد في البيع عنده هو أثر يترتّب على وجود أحد الأسباب المانعة من صحّة العقد، وهي الأسباب التي سمّاها "أصول الفساد".

ب. معنى أصول الفساد وتمييزها عن أسباب النّهي الخارجية:

لما كان الباب الثّاني من كتاب البيوع في "بداية المجتهد" مخصصا لـ "أسباب الفساد العامة في البيوع المطلقة"، فقد حدد ابن رشد هذه الأسباب بقوله: " وإذا اعتبرت الأسباب التي من قبلها ورد النّهي الشرعي في البيوع، وهي أسباب الفساد العامة وجدت أربعة: أحدها تحريم عين المبيع. والثّاني الرّبا. والثّالث الغرر. والرّابع الشّروط التي تؤول إلى أحد هذين أو لمجموعهما"[3].

ثم أكّد على أنّها "أصول الفساد" بالحقيقة، وعلل ذلك بقوله: "وهذه الأربعة هي بالحقيقة أصول الفساد، وذلك أنّ النّهي إنّما تعلّق فيها بالبيع من جهة ما هو بيع لا لأمر من خارج"[4].

وهذا التّفريق هو المنطلق الأساسي الذي تقوم عليه هذه الدّراسة: فـ"أصول الفساد" هي الأسباب التي يُنهى فيها عن البيع لذاته لأنّ الفساد ناشئ من صلب العقد نفسه. وأمّا الأسباب التي ورد النّهي فيها لأمر من خارج، فقد ذكر ابن رشد منها:

[1] ينظر: العراقي، الغيث الهامع، ص(50).

[2] ينظر: الفناري، فصول البدائع، (264/1).

[3] بداية المجتهد، (145/3).

[4] بداية المجتهد، (145/3).

" الغش، والضّرر، ولمكان الوقت المستحق بما هو أهم منه، ومنها لأنّها محرمة البيع"[1]. وهذه لا تعد من "أصول الفساد" في اصطلاحه، لأنّها من الأسباب الخارجية التي لا تمس جوهر العقد. وبناء على هذا التّقسيم تقتصر هذه الدّراسة على أصول الفساد الأربعة المذكورة، دون التّطرق إلى الأسباب الخارجية.

ثالثا: منهج ابن رشد في التّأسيس لأصول الفساد.

اتبع ابن رشد في كتابه "بداية المجتهد" منهجا علميا دقيقا، يقوم على أسس واضحة تجلّت في معالجته لأصول الفساد في البيوع، ويمكن إجمالها في النّقاط الآتية:

1. **التّقسيم المنهجي لموضوع البيوع**: قسّم ابن رشد كتاب البيوع إلى ستة أجزاء: الأول في أنواع البيوع المطلقة. والثاني في أسباب الفساد العامة في البيوع المطلقة والثالث في أسباب الصحة في البيوع المطلقة أيضا. والرابع: ذكر فيه أحكام البيوع الصحيحة، والخامس: ذكر فيه أحكام البيوع الفاسدة المشتركة. والسادس: ذكر فيه نوعا نوعا من البيوع بما يخصه من الصحة والفساد وأحكامها[2]. وهذا يدل على عنايته بالتّنظيم المنهجي للمسائل.
2. **الاستقراء ثم التّحليل**: قام ابن رشد باستقراء نصوص الوحي وأقوال الفقهاء في مسائل البيوع، ثم حلّلها لاستخلاص الأسباب الجامعة للفساد، وهي الأربعة التي ذكرها. وقد صرّح بأنّ هذه الأسباب عامة "لجميع أنواع البيوع أو لأكثرها"[3].
3. **التمييز بين الفساد الذّاتي والعرضي**: حيث فرّق ابن رشد بين الأسباب التي تعلّق النّهي فيها بالبيع "من جهة ما هو بيع" (أصول الفساد)، والأسباب التي تعلّق النّهي فيها "لأمر من خارج" كالغش والضّرر[4]. وهذا التّمييز يُعدّ تأصيلا نظريا دقيقا في فهم علل الأحكام.
4. **الربط بين الأصول الفاسدة**: لم يجعل ابن رشد الأصول الأربعة منفصلة، بل ربط بينها، خاصة في الأصل الرّابع (الشّروط) الذي جعله مؤولا إلى الرّبا أو الغرر أو مجموعهما[5]. وهذا يدل على نظرته التّركيبية لأسباب الفساد.

[1] بداية المجتهد، (145/3).

[2] ينظر: بداية المجتهد، (144/3).

[3] بداية المجتهد، (144/3).

[4] ينظر: ينظر: بداية المجتهد، (145/3).

[5] ينظر: بداية المجتهد، (145/3).

5. **العرض المقارن مع بيان أسباب الخلاف**: لم يكتفي ابن رشد بذكر الأصول، بل عرض آراء الفقهاء في كلّ مسألة من مسائل هذه الأصول، مبيّنا أسباب خلافهم، ومحلّلا الأدلّة التي استندوا إليها. وهذا ما جعل كتابه مرجعا لا غنى عنه في الفقه المقارن.

6. **الموضوعية وعدم التّعصب المذهبي**: التزم ابن رشد في عرضه للمسائل وأقوال الفقهاء بالموضوعية والأمانة، فناقش الآراء والأدلة بلا تعصب لمذهبه المالكي، ممّا جعل كتابه أنموذجا صالحا للاقتداء في التّأليف الفقهي الموضوعي.

وعليه يتبين أنّ منهج ابن رشد في التّأصيل لأصول الفساد في البيوع لم يقم على مجرّد حصر المسائل الفقهية، وإنّما بُنيَ على رؤية علمية تجمع بين الاستقراء والتّحليل والتّقعيد، مع ربط الفروع بأصولها وبيان أسباب الخلاف فيها. ولذلك قال عنه الذهبي: " كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، علل فيه ووجَّه، ولا نعلم في فنّه أنفع منه، ولا أحسن مساقا"[1].

المبحث الأول: تحريم عين المبيع أصلا للفساد.

المطلب الأول: مفهوم تحريم العين وضوابطه.

أ. مفهوم الأعيان المحرّمة في الشّريعة:

الأعيان المحرّمة في الشّريعة هي "التي يمتنع بيعها بسبب التحريم الذي يتعلق بكون الشيء نجسا لذاته أو كونه متنجسا أو لاشتماله على مفسدة أو لكرامتها"[2]. ووفق ما أشار إليه ابن رشد فهي كلّ عين منعت الشّريعة التّعامل بها، سواء كان المنع متعلّقا بأصل العين أو بمنفعتها. فقال: "إذا اعتبرت الأسباب التي من قبلها ورد النّهي الشّرعي في البيوع، (وهي أسباب الفساد العامة) وجدت أربعة: أحدها: تحريم عين المبيع. والثّاني: الرّبا. والثّالث: الغرر. والرّابع: الشّروط التي تؤول إلى أحد هذين أو لمجموعهما. وهذه الأربعة هي بالحقيقة أصول الفساد، وذلك أنّ النّهي إنّما تعلّق فيها البيع من جهة ما هو بيع لا لأمر من خارج"[3].

[1] الذهبي، تاريخ الإسلام، (1041/12).

[2] عبد الناصر بن خضر ميلاد، البيوع المحرمة والمنهي عنها، ص(24).

[3] بداية المجتهد، (145/3).

ب. أنواع الأعيان المحرمة:

ذكر ابن رشد أنّ الأعيان المحرمة في البيوع تنقسم إلى ضربين: نجاسات وغير نجاسات.

أولا: النّجاسات. وهي عند ابن رشد تنقسم إلى ضربين أيضا:

1. **ما اتفق المسلمون على تحريم بيعه**: وهي الخمر والميتة بجميع أجزائها التي تقبل الحياة، وكذلك الخنزير بجميع أجزائه التي تقبل الحياة[1]. وأشار ابن رشد إلى أنّ الأصل في تحريم بيع النّجاسات حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:"إنّ الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنّه يطلى بها السّفن ويستصبح بها؟ فقال: " لعن الله اليهود حرّمت الشّحوم عليهم فباعوها وأكلوا أثمانها"[2].
2. **النّجاسات التي تدعو الضّرورة إلى استعمالها**: كالرجيع والزبل الذي يتخذ في البساتين، وقد اختلف الفقهاء في بيعها[3].

ثانيا: غير النجاسات أو المختلفة في نجاستها. وهي الأعيان التي حرم بيعها مع عدم الاتفاق على نجاستها، كالكلب والسنور، وأنياب الفيل، والعذرة وهي فضلات الإنسان الخارجة منه، والزّبل وهو روث البهائم وفضلات الحيوانات[4].

ج. ضابط التّحريم: هل هو لذات العين أم لعارض؟

يمكن التّمييز في ضابط التّحريم بين نوعين:

1. **التحريم لذات العين**: وهو ما كانت مفسدته راجعة إلى ذات المحرم، كالخمر والميتة والخنزير، فهذه الأعيان محرّمة لذاتها. والمحرم لذاته لا يباح إلاّ عند الضرورة.
2. **التّحريم لعارض**: وهو ما كان في ذاته مشروعا لكن التّحريم عارض له بسبب أمر خارجي.

وفي سياق الأعيان المحرمة البيع، يظهر هذا التقسيم بوضوح: فالخمر والميتة والخنزير محرّمة لذاتها، بينما بعض الأعيان الأخرى كالزّيت النّجس اختلف فيها: هل يحرم بيعها لذاتها أم لأنّها نجسة عارضة؟ وقد أشار ابن رشد إلى هذا الخلاف في مسألة بيع الزّيت النّجس[5].

[1] ينظر: بداية المجتهد، (3/145-146).

[2] البخاري، صحيح البخاري، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم:3273، (3/ 1275).

[3] ينظر: بداية المجتهد، (3/146).

[4] ينظر: بداية المجتهد، (3/146-147).

[5] ينظر: بداية المجتهد، (3/147).

المطلب الثاني: استقراء الأعيان المحرمة في "بداية المجتهد"

أ. الأعيان المجمع على تحريم بيعها (الخمر، الميتة، الخنزير):

اتفق المسلمون على تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير . وقد ورد النّهي عن ذلك في الحديث النبوي الذي رواه جابر بن عبد الله ﷺ: " إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"[1]. ويدخل في ذلك جميع أجزاء هذه الأعيان التي تقبل الحياة. وقد اختلف في الانتفاع بشعر الخنزير، فأجازه ابن القاسم ومنعه أصبغ[2].

ب. الأعيان المختلف في تحريم بيعها:

وهي: الكلب، والسنور، والعذرة، والزّبل، وأنياب الفيل وتفصيلها عند ابن رشد وفق الآتي:

1. **الكلب**: اختلف الفقهاء في بيعه؛ فالشافعي: لا يجوز بيعه أصلا. وأبو حنيفة: يجوز بيعه. وأصحاب مالك :فرقوا بين كلب الماشية والزرع المأذون في اتخاذه، وبين ما لا يجوز اتخاذه؛ فاتفقوا على أن ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه. وقد علل ابن رشد سبب اختلافهم في الكلاب بتعارض الأدلة.
2. **السنور (الهر)**: النّهي عن ثمن السّنور ثابت، لكن الجمهور على إباحته لأنّه طاهر العين مباح المنافع.
3. **العذرة والزّبل**: اختلف في بيعها في المذهب على ثلاثة أقوال: منعها مطلقا. إجازتها مطلقا. التفريق بين العذرة والزبل (إباحة الزبل ومنع العذرة).
4. **أنياب الفيل**: اختلف الفقهاء فيها بناء على اختلافهم في حقيقتها: فمن رأى أنّها ناب جعلها ميتة، ومن رأى أنّها قرن معكوس جعل حكمها حكم القرن[3].

[1] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، باب بيع الميتة والأصنام، رقم: 2246، (3/ 245)، ومسلم، صحيح مسلم، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم: 1581، (1207/3).

[2] ينظر: بداية المجتهد، (146/3).

[3] ينظر: بداية المجتهد، (146/3-147).

ج. الأعيان التي حرم بيعها مع اختلاف في نجاستها.

من أبرز هذه الأعيان الزّيت النّجس. فقد اتّفق الفقهاء على تحريم أكله، لكنّهم اختلفوا في جواز بيعه: فعند مالك والشافعي: لا يجوز بيعه. وعند أبي حنيفة وابن وهب من أصحاب مالك :يجوز بيعه إذا بين. وحجة المانعين حديث جابر س السّابق: " إنّ الله ورسوله حرما الخمر والميتة والخنزير". وحجة المجيزين: أنّه إذا كان في الشّيء أكثر من منفعة واحدة وحرم منه واحدة، فإنّه ليس يلزم أن تحرم سائر المنافع، خاصة إذا كانت الحاجة إلى المنفعة غير المحرمة كالحاجة إلى المحرمة. وقد روي عن علي وابن عباس وابن عمر ش أنّهم أجازوا بيع الزّيت النّجس ليستصبح به[1].

المطلب الثالث: أسباب الخلاف في الأعيان المحرّمة وأثرها في اختلاف الأحكام ومنهج ابن رشد في عرضها.

أ. أسباب الخلاف في الأعيان المحرمة:

يمكن إرجاع أسباب الخلاف في الأعيان المحرّمة إلى عدّة أمور:

1. **تعارض الأدلة**: كما في مسألة بيع الكلب، حيث تعارض ثبوت النّهي الوارد عن ثمن الكلب عن النّبي ث مع اعتبارات المنفعة والإباحة التي استثناها الحديث من كلب الماشية أو كلب الزّرع وما في معناه[2]. وقد صرّح ابن رشد بذلك فقال:" فسبب اختلافهم في الكلاب تعارض الأدلّة"[3].
2. **الاختلاف في تحقيق المناط**: كما في مسألة أنياب الفيل، حيث اختلفوا في حقيقتها: هل هي ناب فتكون ميتة وهي نجسة أم قرن معكوس فيكون حكمها حكم القرن[4].
3. **الاختلاف في اعتبار العلة**: كما في مسألة الزّيت النّجس، حيث اختلفوا في علة التّحريم: هل هي نجاسة عين فتكون مانعة من كلّ انتفاع، أم أنّها نجاسة مجاورة تمنع منفعة الأكل فقط؟

[1] ينظر: بداية المجتهد، (147/3).

[2] ينظر: بداية المجتهد، (146/3-147).

[3] بداية المجتهد، (147/3).

[4] ينظر: بداية المجتهد، (146/3).

فمن رآه نجاسة عين لم يطهّره عند الطّبخ والغسل، ومن رآه نجاسة مجاورة طهّره عند الغسل والطّبخ[1].

4. **الاختلاف في فهم النّصوص**: كما في مسألة بيع الكلب، حيث اختلفوا في فهم النّهي الوارد في ثمن الكلب فمن منع بيعه رأى أنّ الكلب نجس العين كالخنزير، وأمّا من أجازه فرأى أنه طاهر العين فجاز بيعه كالأشياء الطّاهرة العين[2].

5. **تعارض الأقيسة**: كما في مسألة بيع لبن المرأة، حيث اختلفوا في كونه لبن أبيح شربه فأبيح بيعه قياسا على لبن سائر الأنعام أم أنّ الإنسان حيوان لا يؤكل لحمه، فلم يجز بيع لبنه قياسا على لبن الخنزير، والأتان.

لأن الأصل أنّ الألبان تابعة للحوم[3]. ولذلك قال ابن رشد" فسبب اختلافهم في هذا الباب تعارض أقيسة الشّبه"[4].

ب. أثر الخلاف في النّجاسة على حكم البيع:

الخلاف في نجاسة العين له أثر مباشر في حكم بيعها، ويتجلىّ ذلك في الأعيان الآتية:

1. **الكلب**: اختلف الفقهاء في نجاسة سؤره وعرقه، وهذا الاختلاف انعكس على حكم بيعه: فمن رأى نجاسته منع بيعه، ومن لم يرها أجاز بيعه مع التّفريق بين أنواعه.

2. **الزّيت النّجس**: الخلاف في جواز بيعه مرتبط بالخلاف في جواز الانتفاع به في غير الأكل، كالاستصباح به وعمل الصّابون.

3. **العذرة والزّبل**: الخلاف في بيعهما مرتبط بالخلاف في نجاستهما ومدى الحاجة إليهما[5].

ويظهر أثر هذا الخلاف في أنّ بعض الأعيان التي اختلف في نجاستها قد أبيح بيعها للانتفاع بها في منافع غير محرمة، بخلاف ما إذا كانت نجسة قطعا.

[1] ينظر: بداية المجتهد، (147/3).

[2] ينظر: بداية المجتهد، (146/3).

[3] ينظر: بداية المجتهد، (147/3).

[4] بداية المجتهد، (147/3).

[5] ينظر: بداية المجتهد، (146/3-147).

ج. منهج ابن رشد في عرض مسائل "تحريم عين المبيع" ومعالجة الخلاف فيها:

من خلال استقراء مسائل تحريم عين المبيع في "بداية المجتهد" وتحليلها اتضح أن منهج ابن رشد في عرض مسائل تحريم عين المبيع يقوم على جملة من السّمات المنهجية، من أبرزها:

1. **العرض الموضوعي للخلاف**: عرض ابن رشد أقوال الفقهاء دون تعصّب لمذهب معيّن، مع ذكر أدلّة كلّ رأي. فقد عرض أقوال المالكية والشافعية والحنفية في مسائل متعدّدة.
2. **تحليل أسباب الخلاف**: سعى ابن رشد إلى كشف الأسباب الكامنة وراء الاختلاف، كتعارض الأدلّة أو الاختلاف في تحقيق المناط.
3. **الموازنة بين الأدلّة**: وازن ابن رشد بين أدلّة الفقهاء، مبرزا وجه استدلال كلّ قول ومناقشا مأخذ الخلاف بينهم، كما في مسألة الزّيت النّجس حيث ذكر حديث جابر س حجّة للمانعين، وقاعدة تعدّد المنافع حجّة للمجيزين.
4. **عدم الإلزام برأي واحد**: لم يلتزم ابن رشد دائما بترجيح أحد الأقوال، بل اكتفي في كثير من المسائل بعرض الخلاف وبيان مأخذه، وإن كان يرجح في بعض المواضع ما يراه أقرب إلى الدّليل.
5. **الاعتماد على الأصول والقواعد**: ردّ ابن رشد الخلاف إلى أصوله وقواعده الفقهية، كقاعدة تعدّد المنافع في الشّيء الواحد.

وهذا المنهج يكشف عن الفقه الأصولي والمنهجية العلمية التي تميّز به ابن رشد في دراسة أصول فساد البيوع في مسائل "**تحريم عين المبيع**"، حيث جمع بين تحرير محل النزاع، وردّ المسائل إلى أصولها، وتحليل أسباب الاختلاف، مع الالتزام بالموضوعية في عرض الأقوال، والعناية بترجيح ما تؤيده الأدلّة عند الاقتضاء.

المبحث الثاني: الرّبا أصلا للفساد.

المطلب الأول: مفهوم الرّبا وضوابطه

أ. تعريف الرّبا لغة وشرعا: الرّبا لغة :

الزّيادة والنّمو، يقال: ربا الشّيء يربو إذا زاد ونما[1]. **والرّبا شرعا:** هو" عَقْدٌ عَلَى عِوَضٍ مَخْصُوصٍ غَيْرِ مَعْلُومِ التَّمَاثُلِ فِي مِعْيَارِ الشَّرْعِ حَالَةَ الْعَقْدِ أَوْ مَعَ تَأْخِيرٍ فِي الْبَدَلَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا"[2]. فالرّبا هو ما يتم بصيغة العقد التي تتضمن الإيجاب والقبول ولا يكون إلاّ في أنواع معيّنة من الأموال وهي: النّقدين والمطعومات في حالة أن يكون أحد العوضين متفاضلا مع العوض الآخر **كيلا** في المكيلات، **ووزنا** في الموزونات، **وعدا** في المعدودات، **وذرعا** في المذروعات، أو مجهول التساوي معه، وهذا كلّه بشرط التّأخير في قبض أحد العوضين أو كليهما[3]. وقد جعل ابن رشد الرّبا الأصل الثّاني من أصول الفساد العامة في البيوع، فقال: "وإذا اعتبرت الأسباب التي من قبلها ورد النّهي الشّرعي في البيوع، وهي أسباب الفساد العامة وجدت أربعة: ... والثّاني الرّبا ... وهذه الأربعة هي بالحقيقة أصول الفساد"[4].

ب. أنواع الرّبا في كتاب "بداية المجتهد"

ذكر ابن رشد أنّ العلماء أجمعوا على أن الرّبا في البيوع صنفان وهما:

أولا: ربا النّسيئة: وهو تأخير قبض أحد البدلين في بيع المال الرّبوي بجنسه. ويكون بتباين البدلين في صفة القبض، كأن يبيع ذهبا بذهب مع تأخير قبض أحد العوضين. وقد ورد النّهي عنه في السّنة النبوية، وهو المحرّم باتّفاق الجمهور.

ثانيا: ربا التّفاضل: وهو الزّيادة في أحد البدلين على الآخر عند مبادلة جنس بجنسه من الأموال الربوية، كبيع ذهب بذهب مع زيادة في الوزن. وقد أنكر ابن عباس ربا التّفاضل استنادا إلى قوله ﷺ:"لا ربا إلاّ في النّسيئة"[5]، لكن جمهور الفقهاء قالوا بتحريمه لثبوت النّهي عنه في الأحاديث الصحيحة[6].

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (14/304-306).

[2] الرّملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (3/424).

[3] ينظر: مُصطفى الخِنْ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، (6/65).

[4] ينظر: بداية المجتهد، (3/145).

[5] البخاري، صحيح البخاري، باب: بيع الدّينار بالدّينار نساء، رقم: 2069، (2/762).

[6] ينظر: بداية المجتهد، (3/148).

ج. الفرق بين الرّبا في البيع والرّبا في القرض:

أوضح ابن رشد أنّ الرّبا فيما تقرّر في الذّمة ينقسم إلى صنفين:

1. **ربا الجاهلية:** وهو أن يسلف الرّجل غيره مالا بزيادة على أن يؤخّره في السّداد، فيقول المقترض: " أنظرني أزدك". وهذا هو الرّبا الذي أبطله النّبي ﷺ في حجّة الوداع وعناه بقوله: "أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ"[1]. وهذا النّوع من الرّبا متّفق على تحريمه[2].
2. **"ضع وتعجل"**: وهو أن يعطي الرّجل غيره مالا نقدا بأقل ممّا لو انتظر، كأن يقول: " ضع عنّي بعض الدّين وأعجّل لك الباقي". وهذا النّوع مختلف فيه بين الفقهاء كما ذكر ابن رشد[3].

والفرق بين الرّبا في البيع والرّبا في القرض أنّ الأوّل يتعلّق بتبادل الأعيان في عقود المعاوضات، والثّاني يتعلّق بالدّيون والقروض المؤجّلة[4]. وكلاهما يدخل تحت أصل الفساد في البيوع الذي جعله ابن رشد سببا من أسباب الفساد العامة.

المطلب الثاني: استقراء بيوع الرّبا في "بداية المجتهد".

قسم ابن رشد الكلام في الرّبا إلى أربعة فصول وهي:

أولا: الأشياء التي لا يجوز فيها التّفاضل ولا النَّساء:

وهي الأموال الرّبوية التي نصّ عليها في حديث عبادة بن الصّامت س قال رسول الله ﷺ: " الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ. عَيْنًا بِعَيْنٍ. فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى"[5]. فهذه الأصناف السّتة لا يجوز فيها التّفاضل (أي الزّيادة في القدر) ولا النّسيئة (أي التّأخير في القبض)، ويجب أن يكون التّبادل يدا بيد تقابضا في المجلس ومتماثلا في القدر[6].

[1] أبو داود، سنن أبو داود، باب: في وضع الرّبا، رقم:3334، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب: الخطبة يوم النّحر، رقم:3055، وقال صحيح لغيره.

[2] ينظر: بداية المجتهد، (148/3).

[3] ينظر: بداية المجتهد، (148/3،162).

[4] ينظر: بداية المجتهد، (148/3).

[5] مسلم، صحيح مسلم، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم:1587، (44/5).

[6] ينظر: بداية المجتهد، (148/3).

وقد اختلف الفقهاء في علّة منع التّفاضل والنّسيئة على ما قرّره ابن رشد الحفيد وفق التّفصيل الآتي:

- **المالكية:** عِلَّةُ منع التّفاضل؛ الصّنف الواحد من المدّخر المقتات في المطعومات الأربعة، وكون النّقد رأسا للأثمان في الذّهب والفضة. وعلة منع النّسيئة؛ الطّعم والادخار.
- **الشّافعية:** عِلَّةُ منع التّفاضل؛ الطعم مع اتّفاق الصّنف الواحد. وعلة منع النّسيئة؛ الطّعم دون اعتبار الصّنف.
- **الحنفيّة:** عِلَّةُ منع التّفاضل؛ الكيل أو الوزن مع اتّفاق الصّنف. وعلة منع النّسيئة؛ اختلاف الصّنف[1].

ثانيا: الأشياء التي يجوز فيها التّفاضل ولا يجوز فيها النَّساء:

وهي الأشياء التي تجوز فيها الزّيادة في القدر أي التّفاضل، ولكن لا تجوز فيها النّسيئة أي التّأخير في القبض. وتشمل:

- **المطعومات التي ليست مدّخرة عند مالك والشّافعي:** كالخضروات والفواكه التي لا تدّخر، فيجوز فيها التّفاضل في الصّنف الواحد، ولكن لا تجوز النّسيئة لأنّها مطعومة[2].
- **ما اختلفت منافعه مع اتّفاق الصّنف عند أبي حنيفة:** يعتبر اتفاق الصّنف عند أبي حنيفة مانعا من النَّساء ولو اختلفت المنافع، فلا تجوز عنده شاة بشاة ولا بشاتين نسيئة وإن اختلفت منافعها. في حين يجوز التّفاضل والنّسيئة معا عند مالك كبيع شاة حلوبة بشاة أكولة إلى أجل، كما ليس عند الشافعي نسيئة في غير الأموال الرّبوية[3].

ثالثا: الأشياء التي يجوز فيها الأمران جميعا:

هي الأشياء التي ليست مالا ربويا، ويجوز فيها التّفاضل والنّسيئة معا. وقد اختلفت أنظار الفقهاء في تحديدها: فعند مالك: ما لم يكن ربويا ولا كان صنفا واحدا متماثلا، وعند الشافعي: ما لم يكن ربويا،

[1] ينظر: بداية المجتهد، (3/149-150).

[2] ينظر: بداية المجتهد، (3/149).

[3] ينظر: بداية المجتهد، (3/152).

وعند أبي حنيفة: ما لم يكن صنفا واحدا متماثلا بإطلاق. فالأشياء التي تختلف فيها المنافع جائز فيها الأمران عند مالك، وإن كان الصّنف واحدا[1].

رابعا: ما يعد صنفا واحدا وما لا يعد صنفا واحدا.

حيث بحث ابن رشد في هذا الفصل اختلاف الفقهاء فيما يعد صنفا واحدا، وهو المؤثّر في التّفاضل ممّا لا يعد صنفا واحدا وفق الآتي:

- **العبرة في الصّنف اتّفاق المنافع واختلافها عند مالك:** يمنع التّفاضل في الرّبويات مثل القمح والشّعير لأنّها صنف واحد، والسّلت والشّعير لأنّها صنف واحد، والقطنية كالفول والعدس لأنّها صنف واحد رغم اختلاف الاسم لأنّ كلّ منهما يشتركان في المنفعة المتّحدة وهي الإطعام والاقتيات. ويمنع النّساء في غير الرّبويات كاللّحوم التي جعلها مالك ثلاثة أصناف (ذوات الأربع، وذوات الماء، والطيور)؛ لأنّ المنافع داخل كلّ صنف متقاربة. وعليه لا يجوز التّفاضل بين القمح والشّعير لأنّهما صنف واحد. ولا يجوز "النّساء" في غير الرّبويات إذا اتّحدت المنفعة مثل بيع لحم ضأن بلحم بقر مؤجّلا لأنّ العلّة عند مالك هي المنفعة، سواء تعلّق الأمر بالتّفاضل أو بالتّأخير[2].
- **العبرة بـ "الاسم":** يرى أبو حنيفة أنّ القمح والشّعير صنفان، لأن الاسم مختلف هذا بر وهذا شعير، والمنفعة الخاصّة بكلّ منهما مختلفة في المذاق والتّركيب. ولهذا يجوز بيع قمح بشعير متفاضلا دون النّسيئة ليس لأنّ الصّنف واحد، بل لأنّ العلة هي"الكيل والوزن" في المطعومات، وليست مجرّد المنفعة. كما فرّق أبو حنيفة في اللّحوم بين لحم الغنم الذي يعدّ صنفا، ولحم البقر الذي يعدّ صنفا آخر، وأجاز التّفاضل بينهما[3].
- **الصّنف مؤثّر في التّفاضل دون النّساء عند الشّافعي:** فالقمح والشّعير صنفان عند الشّافعي مثل أبي حنيفة ويجوز التّفاضل بينهما دون النّساء ليس لأنّ الصّنف علّة المنع عنده وإنّما لأنّ العلّة في منع النّسيئة عند الشافعي هي " الطّعم دون اعتبار الصّنف"[4]

[1] ينظر: بداية المجتهد، (3/153-154).

[2] ينظر: بداية المجتهد، (3/155-156).

[3] ينظر: بداية المجتهد، (3/155-156).

[4] بداية المجتهد، (3/150).

وليست اتّحاد المنفعة. أمّا في اللّحوم، فله قولان: أحدهما كالحنفية (أنواع متعدّدة)، والآخر أنّها كلّها صنف واحد، وهو الأظهر عند كثير من المتأخّرين[1].

المطلب الثالث: تحليل أسباب الخلاف في تحديد الأموال الرّبوية وأثره ومنهج ابن رشد في عرضه.

أ. أسباب الاختلاف في تحديد الأموال الرّبوية:

يمكن إرجاع أسباب الاختلاف في تحديد الأموال الرّبوية إلى عدة أمور:

1. **الاختلاف في علّة التّحريم:** إنّ السّبب الرّئيسي في الاختلاف بين المذاهب الفقهية هو تحديد علّة تحريم الرّبا في الأموال السّتة المنصوص عليها، والمالكية: جعلوا علّة منع التّفاضل في الأربعة؛ البر، الشّعير، التّمر، الملح. هي الطّعم والادخار معا، وعلّة النّسيئة هي الطّعم. وفي الذّهب والفضة جعلوا العلة كونهما رؤوسا للأثمان وقيما للمتلفات، وأمّا الشّافعية: فعلّة منع التّفاضل في هذه الأربعة هو الطّعم فقط مع اتّفاق الصّنف الواحد. وعلّة النّسيئة فالطّعم دون اعتبار الصّنف، وعلّة الذّهب والفضة مثل قول مالك. والحنفية: جعلوا العلةّ هي الكيل أو الوزن مع اتّفاق الصّنف[2].
2. **الاختلاف في مفهوم "الصّنف الواحد":** حيث اختلفوا في تحديد متى يعتبر الشّيء صنفا واحدا ومتى لا يعتبر كما تقدّم[3].
3. **الاختلاف في القياس والتّوسع في الأموال الرّبوية:** حيث اختلفوا هل تقتصر الأموال الرّبوية على المنصوص عليها، أم يقاس عليها غيرها؟ فقال ابن رشد: " واختلفوا في المعنى العام الذي وقع التّنبيه عليه بهذه الأصناف؛ أعني: في مفهوم علّة التّفاضل ومنع النّساء فيها"[4].

[1] ينظر: بداية المجتهد، (3/155-156).

[2] ينظر: بداية المجتهد، (3/150)

[3] ينظر: بداية المجتهد، (3/155).

[4] بداية المجتهد، (3/149).

ب. أثر القياس والعلّة في تحديد الأموال الرّبوية:

كان لاختلاف الفقهاء في تعيين علّة الرّبا بنوعيه في الأصناف المنصوص عليها أثرٌ بيّن في تحديد الأموال الرّبوية وتوسيع نطاقها أو تضييقه، ويظهر ذلك في الآتي:

1. اختلاف الفقهاء في إلحاق غير المنصوص بالمنصوص بناء على تحديد العلّة المعتبرة عند كلّ مذهب. فالمالكية يلحقون بمنع التّفاضل "الصّنف الواحد من المدّخر المقتات"، وبذلك يضيّقون من دائرة ربا التّفاضل، وعلّة الشّافعية؛ "الطّعم فقط مع اتّفاق الصّنف الواحد"، فيتوسّعون بذلك في جريان ربا التّفاضل في غير المنصوص عليه، أمّا الحنفية فالعلّة "الكيل أو الوزن مع اتّفاق الصّنف"، فيتّسع عندهم نطاق الأموال الرّبوية ليشمل كلّ ما يجري فيه الكيل أو الوزن، سواء كان مطعوما أو غير مطعوم، ممّا يجعل دائرة الرّبا أوسع من جهة شمولها لبعض الأموال التي لا يقول بإلحاقها المالكية والشّافعية[1].
2. اختلاف الفقهاء في علّة منع النّسيئة أدى إلى اختلافهم في تحديد الأموال التي يجري فيها هذا النوّع من الرّبا؛ فالمالكية والشّافعية ألحقوا بالأصناف المنصوص عليها كلّ مطعوم يشاركها في العلّة، فاتّسع بذلك نطاق الأموال التي يجري فيها ربا النّسيئة. أمّا الحنفية، فلما بنوا أحكام الرّبا على علّة الكيل والوزن ألحقوا كلّ مكيل أو موزون بالأصناف المنصوص عليها، ممّا أدى إلى اختلافهم مع غيرهم في حكم عدد من المعاملات التي لا تتحقّق فيها هذه العلّة عند سائر المذاهب[2].

ج. منهج ابن رشد في عرض مسائل الرّبا الخلافية:

تميز موقف ابن رشد في "بداية المجتهد" بالآتي:

1. **العرض الموضوعي للخلاف**: عرض ابن رشد آراء الفقهاء المختلفة في كلّ مسألة من مسائل الرّبا دون تعصّب، مع ذكر أدلّة كلّ قول ومناقشته.
2. **تحليل أسباب الخلاف**: سعى ابن رشد إلى كشف الأسباب الحقيقية للاختلاف، كالاختلاف في العلّة أو في مفهوم الصّنف الواحد، ممّا يبرز منهجه العلمي في تناول المسائل الخلافية.

[1] ينظر: بداية المجتهد، (149/3).

[2] ينظر: بداية المجتهد، (149/3-152).

3. **الموازنة بين الأدلّة**: ناقش ابن رشد أدلة كلّ فريق، كحديث عبادة بن الصّامت س في منع التّفاضل، وحديث عمر بن الخطاب س في منع النّسيئة، وما روي عن ابن عباس س من إنكار ربا التّفاضل[1].
4. **بيان اختياره في التّرجيح**: رغم أنّ ابن رشد لا يرجّح دائما بين الأقوال، إلاّ أنّه رجح هنا ما استقر عليه جمهور الفقهاء فيما ثبت بالأدلّة الصّحيحة في تحريم التّفاضل والنّسيئة في الأصناف السّتة لثبوت ذلك عن النّبي ﷺ. كما لوحظ لابن رشد الحفيد لطيفة فقهية في تعليل اختياره لرأي أبي حنيفة في مسألة اللّحوم بأنّه الأقوى. بأنّ تحريم التّفاضل في الأصل مبني على "اتّفاق المنفعة" في الشّيء الواحد. ولحم الضّأن منفعته الأكل والطّعم تختلف اختلافا بيّنا عن لحم البقر، فكان الأولى في القياس على اختلاف منفعة البر والشّعير أن يجوز التّفاضل بينهما[2]. وهذا يدلّ على أنّ التّرجيح عند ابن رشد مبني على ترجيح علّة معيّنة في جزئية محدّدة، وليس على ترجيح مذهب على مذهب آخر.
5. **ربط الفروع بالأصول:** حيث ربط ابن رشد مسائل الرّبا بقواعد أصولية كالقياس والعلة، ممّا يجعل كتابه مرجعا في الفقه المقارن والأصول. ومنه قوله:" إن الذين قصروا صنف الرّبا على هذه الأصناف السّتة فهم أحد صنفين: إمّا قوم نفوا القياس في الشّرع أعني: استنباط العلل من الألفاظ... وإمّا قوم نفوا قياس الشّبه، وذلك أن جميع من ألحق المسكوت عنه هاهنا بالمنطوق به، فإنّما ألحقه بقياس الشّبه لا بقياس العلّة... ولكلّ واحد من هؤلاء أعني: من القائسين دليل في استنباط الشّبه الذي اعتبره في إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به[3]

[1] ينظر: بداية المجتهد، (3/155-156).
[2] ينظر: بداية المجتهد، (3/156).
[3] ينظر: بداية المجتهد، (3/150).

المبحث الثالث: الغرر أصلا للفساد.

المطلب الأول: مفهوم الغرر وضوابطه.

أ. تعريف الغرر لغة وشرعا:

الغرر لغة: الخطر[1] والخداع؛ يقال: غَرَّهُ غَرّا وغُرُورا وغِرَّة؛ أي: خَدَعَهُ، وأطْمَعَهُ بالباطلِ[2] ومن معانيه عند ابن فارس؛ النّقصان فقال: " ومن الباب: بيع الغَرَر، وهو الخَطَر الذي لا يُدْرَى أيكون أم لا، كبيع العبد الآبق، والطّائر في الهواء فهذا ناقص لا يتمُّ البيع فيه أبدا"[3]. ومن هذه المعاني اللّغوية عرّف **بيع الغرر شرعا** عند بعض الفقهاء بأنّه "البيع الذي فيه خطر انفساخه بهلاك المبيع"[4]. وعرّف أيضا بأنّه "ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا"[5]. أي هو البيع الذي يتضمّن خطرا يلحق أحد المتعاقدين، فيؤدي إلى ضياع ماله لما فيه من خداع وتغرير.

وقد جعل ابن رشد الغرر الأصل الثّالث من أصول الفساد العامة في البيوع، فقال: "وإذا اعتبرت الأسباب التي من قبلها ورد النّهي الشّرعي في البيوع، وهي أسباب الفساد العامة وجدت أربعة: ... والثّالث الغرر، وهذه الأربعة هي بالحقيقة أصول الفساد"[6].

ب. أثر الغرر في فساد البيع:

"اتّفق الفقهاء على أنّ الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز، وأنّ القليل يجوز. واختلفوا في أشياء من أنواع الغرر، فبعضهم يلحقها بالغرر الكثير، وبعضهم يلحقها بالغرر القليل المباح لتردّدها بين القليل والكثير"[7].

وقد حدّد ابن رشد ضابط الغرر المؤثّر في فساد البيع بقوله: إنّ الغرر الكثير هو ما كان جهلا مؤثّرا في بيع الشّيء، بحيث يؤدي إلى النّزاع والخصومة، أمّا الغرر اليسير فهو المعفو عنه الذي لا يؤثّر في صحّة العقد. وتتجلى هذه القاعدة في كثير من المسائل الفقهية،

[1] ينظر: مختار الصّحاح، ص(225).

[2] ينظر: القاموس المحيط، ص(449).

[3] معجم مقاييس اللغة، (381/4).

[4] الجرجاني، التعريفات، ص(48).

[5] التعريفات، ص(161).

[6] ينظر: بداية المجتهد، (145/3).

[7] بداية المجتهد، (173/3).

كبيع الغائب على الصّفة، حيث اختلف الفقهاء: هل نقصان العلم المتعلق بالصّفة عن العلم المتعلق بالحس هو جهل مؤثر في بيع الشّيء فيكون من الغرر الكثير، أم ليس بمؤثر، وأنّه من الغرر اليسير المعفو عنه؟[1].

ج. العلاقة بين الغرر والجهالة:

الجهالة والغرر مفهومان متقاربان، بل إنّ الجهالة تعدّ نوعا من الغرر. وقد بيّن ابن رشد أوجه الغرر بسبب الجهل فقال: "والغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل على أوجه: إمّا من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه، أو تعيين العقد، أو من جهة الجهل بوصف الثمن والمثمون المبيع، أو بقدره، أو بأجله إن كان هنالك أجل، وإما من جهة الجهل بوجوده، أو تعذر القدرة عليه، وهذا راجع إلى تعذر التسليم، وإما من جهة الجهل بسلامته (أعني: بقاءه)، وهاهنا بيوع تجمع أكثر هذه أو بعضها"[2]. وعليه فالعلاقة بينهما تتجلى في أنّ كلّ جهالة مؤثرّة في العقد تعتبر غررا، لكن ليس كلّ غرر جهالة محضة؛ فالغرر أعم من الجهالة، إذ يشمل أيضا الخطر وعدم الأمن من التّسليم.

المطلب الثّاني: استقراء البيوع المنهي عنها بسبب الغرر في "بداية المجتهد".

قسم ابن رشد البيوع المنهي عنها بسبب الغرر إلى قسمين: بيوع منطوق بها وهي التي ورد النّهي عنها في السّنة، وبيوع مسكوت عنها وهي التي لم يرد فيها نص خاص، لكنّها داخلة في معنى النّهي. والمنطوق به أكثره متّفق عليه، وإنّما اختلف في شرح أسمائها، والمسكوت عنه مختلف فيه[3].

أ. بيع المعدوم: وهو بيع شيء لا يملكه البائع ولا يقدر على تسليمه وقت العقد. وقد اتّفق العلماء على منع بيع الرجل شيئا لا يملكه، وحكمة النّهي عن بيع المعدوم: هي إخراج العاقدين من حرج يقعان فيه بسبب الغرر، وما يترتب على ذلك من النّزاع والخصومة. ومثاله: بيع الثّمار قبل بدو صلاحها، وبيع الأجنّة في بطون الأمّهات، وبيع حَبَل الحَبَلة، وهو بيع نتاج النّتاج، وفيه تأويلان: أحدهما أنّها كانت بيوعا يؤجّلونها إلى أن تنتج النّاقة ما في

[1] ينظر: بداية المجتهد، (3/172-173).

[2] بداية المجتهد، (3/166).

[3] ينظر: بداية المجتهد، (3/167).

بطنها ثمّ ينتج ما في بطنها، والغرر من جهة الأجل في هذا البيع. وقد اختلف الفقهاء في بعض صور بيع المعدوم، كما في بيع ما لم يُخلق بعد، أو بيع ما لم يقبض. ومنشأ الخلاف: هل العبرة بوجود العين وقت العقد، أم بإمكانية التّسليم ولو بعد حين؟[1].

ب. بيع الغائب وبيع ما لم ير: المبيعات على نوعين: مبيع حاضر مرئي، فهذا لا خلاف في بيعه، ومبيع غائب أو متعذّر الرّؤية، وهنا اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

1. **قول بالمنع مطلقا:** وهو أشهر قولي الشافعي؛ لا يجوز بيع الغائب بحال من الأحوال، لا ما وصف ولا ما لم يوصف.
2. **قول بالجواز مع الصّفة:** وهو قول مالك وأكثر أهل المدينة؛ يجوز بيع الغائب على الصّفة إذا كانت غيبته ممّا يؤمن أن تتغير فيه قبل القبض صفته.
3. **قول بالجواز مع خيار الرؤية:** وهو قول أبي حنيفة: يجوز بيع العين الغائبة من غير صفة، ثمّ له إذا رآها الخيار، فإن شاء أنفذ البيع وإن شاء رده[2].

وقد علّل ابن رشد سبب الخلاف بقوله: "هل نقصان العلم المتعلّق بالصّفة عن العلم المتعلّق بالحسّ هو جهل مؤثّر في بيع الشّيء فيكون من الغرر الكثير، أم ليس بمؤثّر، وأنّه من الغرر اليسير المعفو عنه؟ فالشافعي رآه من الغرر الكثير، ومالك رآه من الغرر اليسير، وأمّا أبو حنيفة فإنّه رأى أنّه إذا كان له خيار الرّؤية أنّه لا غرر هناك"[3].

ج. بيع المجهول: الجهالة في المبيع أو الثّمن هي من أعظم أسباب الغرر. وتنقسم إلى:

1. **جهالة في العين المبيعة:** كبيع ما لا يعرف قدره أو صفته، كبيع الصّبرة من الطّعام دون معرفة مقدارها، وبيع الحنطة في سنبلها دون السّنبل، لأنّه بيع ما لم تعلم صفته ولا كثرته. أو بيع الحيوان دون رؤيته.
2. **جهالة في الثّمن:** كأن يبيع سلعة بثمن غير معلوم، أو بثمن مؤجّل إلى أجل مجهول. وقد أشار ابن رشد إلى أنّ الفقهاء متّفقون على أنّ الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز، وأنّ الغرر اليسير معفو عنه[4].

[1] ينظر: بداية المجتهد، (3/167-168).

[2] ينظر: بداية المجتهد، (3/174).

[3] بداية المجتهد، (3/174).

[4] ينظر: بداية المجتهد، (3/171-175).

د. بيع المواعيد والآجال: وهي ما كان فيه أجل غير معلوم، أو ما كان فيه تأجيل يؤدّي إلى الغرر. ومن أمثلة ذلك؛ بيع الدّين بالدّين: وقد أجمع المسلمون على منعه. وبيع حَبَل الحَبَلة: حيث يكون الأجل غير معلوم، وفيه غرر من جهة الأجل. والنّسيئة من الطّرفين: لا يجوز بإجماع لا في العين ولا في الذّمة، لأنّه الدّين بالدّين المنهي عنه[1].

المطلب الثّالث: تحليل أسباب الخلاف في تحديد الغرر المؤثّرومنهج ابن رشد في عرضه.

أ. تحليل أسباب الخلاف في تحديد الغرر المؤثر:

يمكن إرجاع أسباب الخلاف في تحديد الغرر المؤثّر في فساد البيوع إلى عدة أسباب وهي:

1. **الاختلاف في ضابط الغرر الكثير واليسير**: اختلف الفقهاء في تحديد مقدار الغرر الذي يؤثّر في صحّة العقد. فبعضهم تساهل في اعتبار بعض أنواع الغرر يسيرا معفوا عنه، وبعضهم شدّد في اعتبارها غررا كثيرا مفسدا. وفي هذا قال ابن رشد: "ويختلفون في أشياء من أنواع الغرر، فبعضهم يلحقها بالغرر الكثير، وبعضهم يلحقها بالغرر القليل المباح لترددها بين القليل والكثير"[2].
2. **الاختلاف في أثر الصّفة**: كما في بيع الغائب على الصّفة، حيث اختلفوا: هل الصّفة تنوب عن المعاينة أم لا؟ وهل نقصان العلم بالصّفة عن العلم بالحسّ يؤثّر في صحّة البيع؟[3].
3. **الاختلاف في خيار الرؤية**: هل خيار الرّؤية يزيل أثر الغرر، أم أنّ مجرّد وجود الخيار لا يكفي لإزالة أصل الغرر؟[4].
4. **الاختلاف في مدى الحاجة والضّرورة**: بعض البيوع التي فيها غرر يسير أجيزت للحاجة، كبيع الجزاف (البيع بالجملة دون كيل أو وزن)، حيث اعتبر المالكية أنّه من ضمان المشتري بنفس العقد[5].

[1] ينظر: بداية المجتهد، (3/175-176).

[2] بداية المجتهد، (3/173).

[3] ينظر: بداية المجتهد، (3/174).

[4] ينظر: بداية المجتهد، (3/174-175).

[5] ينظر: بداية المجتهد، (3/176-177).

ب. أثر قاعدة "الغرر اليسير معفو عنه" في الأحكام:

قد نص ابن رشد في "بداية المجتهد" على قاعدة "الغرر اليسير معفو عنه" وهي قاعدة مقرّرة عند الفقهاء، وتتجلى آثارها في الآتي:

1. **جواز بعض البيوع التي فيها قدر يسير من الغرر**: كبيع الجزاف، وبيع الغائب على الصّفة عند مالك، حيث اعتبر الغرر فيها يسيرا معفوا عنه.
2. **تحديد الغرر المفسد**: الغرر الكثير هو ما كان يؤدي إلى النّزاع والخصومة، أمّا اليسير فهو ما لا يؤدي إلى ذلك.
3. **المرونة في المعاملات**: تتيح هذه القاعدة مرونة في المعاملات المالية، فلا يشترط العلم التّام بكل جزئيات المبيع، بل يكفي العلم الذي يزيل الغرر الكثير.
4. **الاعتبار بالمصلحة**: تعكس هذه القاعدة مراعاة الشّريعة للمصلحة والحاجة، فليس كلّ قدر من الغرر يمنع صحة العقد، بل المعتبر هو الغرر الكثير الفاحش.

ج. منهج ابن رشد في التوفيق بين الأدلّة في مسائل الغرر:

تميّز منهج ابن رشد في التّعامل مع مسائل الغرر كالآتي:

1. **تقسيم البيوع إلى منطوق بها ومسكوت عنها**: حيث جعل ابن رشد هذا التقسيم منهجا في استقراء مسائل الغرر، فقال: " ومن البيوع التي توجد فيها هذه الضروب من الغرر: بيوع منطوق بها، وبيوع مسكوت عنها، والمنطوق به أكثره متّفق عليه، وإنّما يختلف في شرح أسمائها، والمسكوت عنه مختلف فيه"[1].
2. **العرض الموضوعي للخلاف**: عرض ابن رشد آراء المذاهب المختلفة دون تعصّب، مع ذكر أدلة كل قول. ففي مسألة بيع الغائب مثلا، عرض قول الشافعي بالمنع مطلقا، وقول مالك بالجواز مع الصّفة، وقول أبي حنيفة بالجواز مع خيار الرؤية[2].
3. **تحليل أسباب الاختلاف**: سعى ابن رشد إلى كشف منشأ الخلاف، كالاختلاف في تحديد الغرر الكثير واليسير، والخلاف في أثر الصّفة وخيار الرؤية.

[1] بداية المجتهد، (167/3).

[2] ينظر: بداية المجتهد، (174/3).

4. **الموازنة بين الأدلة**: ناقش ابن رشد أدلّة كلّ فريق، كحديث النّهي عن بيع الغرر، والآثار الواردة عن الصّحابة في جواز بيع الغائب.

5. **الترجيح باعتبار المصلحة**: مال ابن رشد إلى ترجيح ما يراعي المصلحة ويدفع الضّرر، مع مراعاة النّصوص الشرعية، كما في ترجيحه لمذهب مالك في بيع الغائب على الصّفة عند أمن التّغير[1].

6. **الربط بين الغرر والأصول الأخرى** : يربط ابن رشد بين الغرر والرّبا في بعض المسائل، كما في بيع المزابنة المنهي عنه وهو بيع مجهول الكمية بمجهول الكمية، وهو داخل في الربويات لموضع التّفاضل، وفي غير الرّبويات لعدم تحقّق القدر وهو من باب الغرر[2]. مما يعكس منهجا متكاملا في فهم الأحكام الشّرعية

وعليه يتبين من خلال استقراء مسائل الغرر في "بداية المجتهد" أن ابن رشد جعل الغرر أصلا من أصول الفساد في البيوع، ثم قسّم البيوع المنهي عنها بسبب الغرر إلى منطوق بها ومسكوت عنها، مع تفصيل دقيق لأحكام كل منها. وقد عرض مذاهب الفقهاء في تحديد الغرر المؤثر وضابط الغرر الكثير واليسير، مبيّنا أدلّتها ومحقّقا في أسباب الخلاف.

المبحث الرّابع: الشّروط المؤدّية إلى الرّبا أو الغرر أو كليهما أصل الفساد.

المطلب الأول: مفهوم الشّروط الفاسدة وضوابطها.

أ. تعريف الشّرط في العقد: الشّرط في اللّغة:

الشّرط في اللّغة العَلَامة. ومنه: أشراط السّاعة؛ أي علاماتُها[3]. وأمّا **الشّرط اصطلاحا:** قال الجرجاني: "الشّرط: تعليق شيء بشيء، بحيث إذا وجد الأوّل وجد الثّاني، وقيل: الشّرط: ما يتوقّف عليه وجود الشّيء، ويكون خارجًا عن ماهيته، ولا يكون مؤثّرا في وجوده، وقيل: الشّرط: ما يتوقّف ثبوت الحكم عليه"[4]. وعليه **فالشّرط في عقد البيع:** هو ما يلتزم به أحد المتعاقدين أو كلاهما في ضمن العقد، من أمر زائد على مقتضى العقد الأصلي.

[1] ينظر: بداية المجتهد، (174/3).

[2] ينظر: بداية المجتهد، (177/3).

[3] ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (260/3).

[4] التعريفات، ص(125).

والشّرط قد يكون من شروط صحة العقد كاشتراط العلم بالمعقود عليه، وقد يكون من شروط النّفاذ أو اللّزوم كأهلية التّصرف، وقد يكون شرطا زائدا لا يتعلّق بذات العقد[1]. وقد جعل ابن رشد الشّروط التي تؤول إلى الرّبا أو الغرر أو مجموعهما أصلا رابعا من أصول الفساد العامة في البيوع، فقال: " إذا اعتبرت الأسباب التي من قبلها ورد النّهي الشّرعي في البيوع، (وهي أسباب الفساد العامة) وجدت أربعة:... والرّابع الشّروط التي تؤول إلى أحد هذين أو لمجموعهما. وهذه الأربعة هي بالحقيقة أصول الفساد"[2].

ب. أثر الشّروط في صحّة البيع وفساده.

لمّا كانت الشّروط في البيوع متعدّدة ومتنوّعة، اختلف الفقهاء في أثرها على صحّة البيع وفساده، وقد أسند ابن رشد الخلاف في هذا الباب إلى ثلاثة أحاديث:

1. حديث النّهي عن بيع وشرط: وهو ما روي "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ"[3].
2. حديث جواز البيع مع الشّرط: ما ورد في قصة شراء النّبي ث بعيرا واشترط ظهره[4].
3. حديث "كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ"[5] وهو ما ورد في قصة شراء عائشة لبريرة.

وقد توزعت مذاهب الفقهاء على أربعة أقوال فيما ذكره ابن رشد، وهي[6]:

1. **البيع فاسد والشّرط جائز:** وهو قول الشافعي، وأبو حنيفة وحجّتهم: الأخذ بعموم النّهي عن بيع وشرط.
2. **البيع جائز والشّرط جائز:** وهو قول ابن أبي شبرمة، وحجّته: الأخذ بحديث عمر في البيع والشّرط.

[1] ينظر: قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص(260).

[2] بداية المجتهد، (167/3).

[3] مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم، ص(161)، وقال الحافظ ابن حجر: وأخرجه في علوم الحديث من رواية أبي حنيفة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بلفظ: نهى عن بيع وشرط، ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في «الأوسط» وهو غريب. وأصل الحديث رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ث:«لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع...". رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم. ينظر: بلوغ المرام، ص(308).

[4] صحيح البخاري، باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، رقم: 2735، (556/3).

[5] ابن ماجة، سنن ابن ماجه، باب: المكاتب، رقم:2521، ص(541). ابن راهويه، مسند إسحاق بن راهويه، رقم:748، (246/2).

[6] ينظر: بداية المجتهد، (177/3).

3. **البيع جائزوالشّرط باطل:** وهو قول ابن أبي ليلى وحجته: الأخذ بعموم حديث بريرة.
4. **البيع جائز مع شرط واحد لا مع شرطين:** وهو قول أحمد، وحجّته: الأخذ بحديث "لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ"[1].

ج. علاقة الشّرط الفاسد بأصول الفساد (الرّبا والغرر):

ذكر ابن رشد أنّ الشّرط الفاسد لا يفسد العقد بذاته بل لأنّه يؤدّي إلى أحد أصول الفساد الأخرى، وهي الرّبا أو الغرر. كما بيّن أنّ الفساد الذي يكون في بيوع الشّروط إنّما راجع إلى الفساد الذي يكون من قبل الغرر، لكنه جعلها قسما مستقلا عن الغرر لتضمّنها نصوصا خاصّة. مُؤثرا تقسيم الإمام مالك للشّروط إلى ثلاثة أقسام وهي:

- **شروط تبطل هي والبيع معا:** إذا كان دخول الغرر أو الرّبا فيها كثيرا.
- **شروط تجوز هي والبيع معا:** إذا كان دخول الغرر أو الرّبا فيها قليلا.
- **شروط تبطل ويثبت البيع:** إذا كان الأمر متوسطا بين الكثرة والقلة.

وقد آثر ابن رشد هذا التقسيم لكونه راجع إلى كثرة ما تتضمنه الشّروط من صنفي الفساد أي الرّبا والغرر، ولأنّه يجمع بين الأحاديث كلّها[2].

المطلب الثّاني: استقراء الشّروط المؤدية إلى الفساد في "بداية المجتهد".

أ. الشّروط التي تؤول إلى الرّبا:

الشّروط التي تؤول إلى الرّبا هي تلك التي تؤدي إلى زيادة في أحد العوضين على الآخر في الأموال الرّبوية، أو التي تؤدي إلى ربا النّسيئة. ومن أبرز هذه الشّروط[3]:

1. **شرط الزّيادة في الثّمن مقابل الأجل:** كأن يبيع البائع سلعة بثمن حال، ثمّ يشترط أن يزيد المشتري في الثّمن إن أجّل السداد. وهذا يؤدي إلى الرّبا، لأنّ الزّيادة تكون مقابل الأجل.
2. **بيع العينة:** وهو أن يبيع الرّجل سلعة إلى أجل بثمن مؤجّل، ثمّ يشتريها من المشتري نقدا بثمن أقل. وهذا يؤدي إلى ربا النّسيئة، لأنّه في حقيقته قرض جر نفعا.

[1] أحمد ابن حنبل، مسند أحمد، رقم:6671، (253/11).

[2] ينظر: بداية المجتهد، (178/3).

[3] ينظر: بداية المجتهد، (179/3-180).

3. **شرط السّلف والبيع**: وقد ورد النّهي عنه في قوله ﷺ: "لا يحلّ سلف وبيع"[1]، وذلك لأنّ الجمع بين السّلف والبيع في عقد واحد يؤدي إلى الرّبا.

4. **ما يتردّد بين البيع والسّلف**: كأن يقول البائع للمشتري: متى جئتك بالثّمن رددت علي المبيع، فهذا لا يجوز عند مالك، لأنّه يكون مترددا بين البيع والسّلف؛ إن جاء بالثّمن كان سلفا، وإن لم يجئ كان بيعا.

ب. الشّروط التي تؤول إلى الغرر:

الشّروط التي تؤول إلى الغرر هي تلك التي تؤدي إلى جهالة أو خطر في العقد، أو التي تمنع المشتري من التّصرف في ملكه. وقد فصّل ابن رشد هذه الشّروط وفق الآتي[2]:

1. **اشتراط المنفعة للبائع في المبيع**: كأن يبيع الدّار ويشترط سكناها مدة يسيرة كشهر أو سنة، فهذا جائز عند مالك استنادا إلى حديث جابر، ورآه من باب الغرر اليسير فأجازه في المدّة القليلة ولم يجزه في الكثيرة.
2. **اشتراط منع من تصرف خاص أو عام**: كأن يبيع الأمة على أن لا يطأها، أو لا يبيعها. فهذا لا يجوز عند مالك لأنّه من باب الثّنيا، وهو نوع من الغرر. وقد قيل عنه: البيع مفسوخ، وقيل: يبطل الشّرط فقط.
3. **اشتراط معنى من معاني البر**: كالعتق، فإن كان اشترط تعجيله جاز عنده، وإن تأخّر لم يجز لعظم الغرر فيه.
4. **اشتراط معنى ليس ببرّ**: مثل أن يشترط عيه أن لا يبيعها، فهذا لا يجوز عند مالك.

ج. الشّروط التي تؤول إلى الرّبا والغرر معا:

بعض الشّروط تؤدي إلى الرّبا والغرر معا، ومن أبرزها[3]:

1. **بيع الثّنيا**: وهو أن يبيع الشّيء ويستثني منه جزءا مجهولا، كأن يبيع صبرة طعام ويستثني منها كيلا مجهولا. وهذا يجمع بين الغرر لجهالة المستثنى والرّبا إذا كان من الأموال الرّبوية.

[1] سنن أبي داود، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم:3504، (362/5)، سنن الترمذي، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم:1234، (526/3).

[2] ينظر: بداية المجتهد، (179/3-180).

[3] ينظر: بداية المجتهد، (181/3-182).

2. **الشّرط المؤدّي إلى نقص في الملك**: مثل أن يبيع شيئا بشرط أن يبقى له فيه حق تصرف، فهذا يؤدّي إلى غرر في الملك، وقد يؤدي إلى ربا إذا اقترن به زيادة في الثّمن.

3. **الجمع بين الشّرطين في بيع واحد**: وقد ورد النّهي عنه في قوله ث:"لَا يَجُوزُ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ"[1]، لأنّ الشّرطين قد يؤدي أحدهما إلى الرّبا والآخر إلى الغرر، أو يؤدّي مجموعهما إلى كليهما.

المطلب الثّالث: أسباب الاختلاف في اعتبار الشّروط مؤدية للفساد وأثر النّية فيها ومنهج ابن رشد في عرضها.

أ. أسباب الاختلاف في اعتبار الشّروط مؤدّية للفساد:

يمكن إرجاع أسباب الخلاف في اعتبار الشّرط مؤدّيا للفساد إلى عدّة أسباب وهي:

1. **تعارض الأدلة النّبوية**: كما تقدّم في الأحاديث الثّلاثة المتعارضة ظاهرا، حيث نهى النبي ث عن بيع وشرط في حديث، وأجاز البيع مع الشّرط في حديث آخر، وأبطل كلّ شرط ليس في كتاب الله في حديث ثالث[2].

2. **الاختلاف في تقدير الغرر الكثير واليسير**: اختلف الفقهاء في تحديد مقدار الغرر الناتج عن الشّرط. فمالك فرق بين المدة القليلة والكثيرة في اشتراط المنفعة، ورأى أنّ الغرر اليسير معفو عنه، والكثير مفسد[3].

3. **الاختلاف في أثر إسقاط الشّرط الفاسد**: اختلفوا في إمكانية تصحيح العقد بإسقاط الشّرط الفاسد. فالشافعي لا يصح البيع وإن أسقط الشّرط الفاسد، وأبو حنيفة يصح البيع مع إسقاط الشّرط الفاسد . والخلاف ينبني على: هل الفساد الواقع في البيع من قبل الشّرط يفسد أصل العقد، أم يفسد الشّرط فقط؟[4].

[1] النسائي، السنن الكبرى، باب: ذكر الاختلاف على علي في المكاتب يؤدي بعض كتابته، رقم:5010، (53/5)، صحيح ابن حبان، باب: ذكر الإخبار عن كيفية الكتابة للمكاتب، رقم:4499، (337/5).

[2] ينظر: بداية المجتهد، (177/3-178).

[3] ينظر: بداية المجتهد، (178/3).

[4] ينظر: بداية المجتهد، (181/3).

4. **الاختلاف في اعتبار الذّرائع**: مذهب مالك هو المنع من الذّرائع، وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصّل بها إلى فعل المحظور. وهذا أثر في منع بعض الشّروط التي ظاهرها الجواز لكنّها تؤدي إلى الرّبا أو الغرر[1].

ب. أثر القصد والنية في الحكم على الشّروط:

للنية والقصد أثر كبير في الحكم على الشّروط، ويتجلى ذلك في:

1. **سد الذّرائع**: مذهب مالك يقوم على سد الذّرائع، وهو منع الوسائل التي تؤدي إلى المحرّم، وإن كانت في ظاهرها مباحة. وقد أثّر هذا المبدأ في منع كثير من الشّروط التي تؤدي إلى الرّبا أو الغرر، وإن كانت صورتها صحيحة ومن ذلك اختلف الفقهاء في الرّجل يبيع البستان ويستثني منه عدّة نخلات بعد البيع، فمنعه الجمهور لمكان اختلاف صفة النخيل[2].

2. **اعتبار الحيل**: الشّروط التي يقصد بها التّحايل على الرّبا، كبيع العينة، تعتبر فاسدة عند من يعتبر المقاصد، وإن كانت صورتها صحيحة[3].

3. **البيع المتردّد بين البيع والسّلف**: كشرط رد المبيع عند رد الثّمن، فإنّه لا يجوز عند مالك لأنّه يتضمن تردّدا بين البيع والسّلف؛ وهذا يعكس اعتبار القصد والنّية في تحديد حكم العقد.

ج. منهج ابن رشد في عرض الشّروط التي تؤول إلى الفساد:

تميز منهج ابن رشد في التمييز بين الشّروط الصحيحة والفاسدة بالآتي:

1. **تحديد أصول الفساد**: جعل ابن رشد الشّروط التي تؤول إلى الرّبا أو الغرر أصلا رابعا من أصول الفساد، وجعل هذه الأصول معيارا لتمييز الشّروط الصّحيحة من الفاسدة.

2. **العرض الموضوعي للخلاف**: يعرض أقوال الفقهاء المختلفة دون تعصب، مع ذكر أدلّة كلّ مذهب وأسباب اختلافهم. فقد عرض أقوال الشافعي وأبي حنيفة ومالك وابن أبي شبرمة وابن أبي ليلى في مسألة بيع وشرط[4].

[1] ينظر: بداية المجتهد، (182/3).

[2] ينظر: بداية المجتهد، (182/3).

[3] ينظر: بداية المجتهد، (173/3).

[4] ينظر: بداية المجتهد، (177/3).

3. **تحليل أسباب الخلاف**: سعى ابن رشد إلى كشف منشأ الاختلاف، كتعارض الأحاديث، والخلاف في تقدير الغرر الكثير واليسير، والخلاف في أثر إسقاط الشّرط الفاسد[1].
4. **بيان منهج مالك في الجمع بين الأدلة**: وضّح ابن رشد أنّ مذهب مالك يقوم على تقسيم الشّروط إلى ثلاثة أقسام بناء على كثرة ما تتضمّنه من الرّبا والغرر أو قلّته، ورأى أنّ هذا المذهب هو أولى المذاهب لأنّه يجمع بين الأحاديث كلها[2].
5. **التّفصيل في أنواع الشّروط**: ذكر ابن رشد تفصيلات الفقهاء في أنواع الشّروط، كتفصيل الباجي والمازري وابن رشد الجد في تقسيم الشّروط في المبيع إلى ضربين: ما يشترط بعد انقضاء الملك، وما يشترط في مدّة الملك، وتفصيل ذلك إلى ثلاثة أقسام[3].
6. **الموازنة بين المصلحة والنّص**: حاول ابن رشد التّوفيق بين النّصوص الشّرعية والمصالح العملية، كما في مسألة اشتراط المنفعة للبائع حيث أجازها في المدة القليلة باعتبار الغرر يسير ومنعها في المدة الكثيرة باعتبار الغرر الكثير[4].

وبهذا يتبين أن ابن رشد في كتابه في "بداية المجتهد" قد جعل الشّروط المؤدية إلى الرّبا أو الغرر أصلا رابعا من أصول الفساد في البيوع. وقد عرض مذاهب الفقهاء في الشّروط المؤثّرة في صحّة البيع وفساده، مبيّنا أدلّة كلّ مذهب، ومحقّقا في أسباب الخلاف بين فقهاء الأمصار ليتعلّم الفقيه كيف يربط الأحكام الجزئية بأصولها التي بنيت عليها ويمكنه من البناء عليها في النّوازل.

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تُنجز الأعمال، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعد:

فقد تضمن هذا البحث دراسة أصول الفساد الأربعة في البيوع عند الإمام ابن رشد في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، وهي: تحريم عين المبيع، والرّبا، والغرر، والشّروط المؤدية إلى أحد هذه الأصول أو لمجموعها.

[1] ينظر: بداية المجتهد، (3/177-181).

[2] ينظر: بداية المجتهد، (3/178).

[3] ينظر: بداية المجتهد، (3/179).

[4] ينظر: بداية المجتهد، (3/179-180).

وقد استعرضنا في كل مبحث مفهوم الأصل وضوابطه، واستقراء المسائل التي أوردها ابن رشد مع تحرير أقوال الفقهاء فيها، وأسباب الخلاف، مع بيان منهج ابن رشد في التعامل معها.

ويمكن إجمال أهم النتائج التي خلص إليها البحث في النقاط الآتية:

1. حصر ابن رشد لأصول فساد البيوع في أربعة أصول كبرى، وهي: تحريم عين المبيع، والرّبا، والغرر، والشروط المؤدية إلى أحدهما أو إليهما معا، وجعلها الضّابط الكلي الذي تندرج تحته صور البيوع الفاسدة من حيث ذات العقد، لا من جهة العوارض الخارجية، وهو ما يعكس منهجه التأصيلي في رد الفروع إلى أصولها .
2. تحريم عين المبيع عند ابن رشد يقوم على التّمييز بين التّحريم الذّاتي والتّحريم العارض، وأنّ معظم الخلافات الفقهية في هذا الباب ترجع إلى اختلاف الفقهاء في تحقيق مناط التّحريم أو في ثبوت وصفه، وقد أبرز ابن رشد هذه الأسباب بمنهج تحليلي في تفسير منشأ الخلاف وعد الاقتصار على مجرّد النّقل.
3. رد ابن رشد مسائل الرّبا إلى أصلين هما: ربا النسيئة وربا التفاضل، وربط اختلاف الفقهاء في إلحاق الأموال غير المنصوص عليها بالأصناف الرّبوية باختلافهم في تعيين العلة الجامعة، مع ميله إلى ترجيح ما تؤيّده قوّة الدّليل وما يتحقّق به مقصود الشّريعة في سد باب الرّبا.
4. الغرر في البيع أصل مستقل من أصول فساد البيوع، ومناطه عند ابن رشد وجود الجهالة أو المخاطرة المؤثّرة في العقد، وقد ربط ابن رشد اختلاف الفقهاء في تطبيقاته باختلافهم في مدى تحقّق الغرر أو ارتفاعه بالوصف أو بخيار الرّؤية، مع مراعاة الحاجة والمصلحة في بعض الصّور.
5. الشّروط في البيوع لا تكون سببا لفساد البيع لذاتها، وإنّما إذا أفضت إلى الرّبا أو الغرر أو اشتملت على معنى يناقض مقصود العقد، وقد أبرز ابن رشد تميّز المذهب المالكي في هذا الباب من خلال اعتماده معيار غلبة الفساد ومراعاته لمقاصد الشّريعة وسد الذّرائع، مع بيان وجه الجمع بين الأدلّة الشرعية المتعارضة في الظاهر.
6. معالجة ابن رشد لأصول فساد البيوع قامت على منهج علمي رصين، يتمثل في عرض أقوال الفقهاء بموضوعية، وتحليل أسباب اختلافهم، ورد الفروع إلى أصولها، والموازنة بين الأدلة، ثمّ الترجيح وفق قوة الدّليل ومقاصد الشريعة، بعيداً عن التعصب المذهبي.
7. مفهوم "أصول فساد البيوع" عند ابن رشد ليس مجرّد حصر لأسباب بطلان العقود، وإنّما

بناء منهجي متكامل يقوم على تأسيس الأحكام على أصول كلية جامعة، تُفسَّر بها الفروع المختلفة، وهو ما يكشف عن عمق منهجه التّأصيلي في تنظيم المسائل الخلافية والتّقعيد للفقه المقارن.

8. كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" يمثل أنموذجا متميزا في الفقه المقارن؛ إذ يجمع بين التّأصيل الأصولي والتّحليل الفقهي، ويكشف عن قدرة ابن رشد على بناء القواعد الكلية التي تنتظم الفروع الفقهية، مما يجعل الكتاب مرجعا أصيلا في دراسة أصول فساد البيوع وأسباب الاختلاف الفقهي.
9. مفهوم "أصول فساد البيوع" عند ابن رشد ليس مجرّد حصر لأسباب بطلان العقود، وإنّما بناء منهجي متكامل يقوم على تأسيس الأحكام على أصول كلية جامعة، تُفسَّر بها الفروع المختلفة، وهو ما يكشف عن عمق منهجه التّأصيلي في تنظيم المسائل الخلافية والتّقعيد للفقه المقارن.

التوصيات: في إطار ما انتهى إليه البحث من نتائج، يوصي الباحث بما يأتي:

1. إجراء دراسات تطبيقية تقوم على تنزيل أصول الفساد التي قررها ابن رشد على العقود المستجدة لأهميتها في معالجة النوازل المالية المعاصرة.
2. العناية باستخراج القواعد والأصول الكلية من كتب التراث الفقهي، وإبراز المنهج العلمي الذي اعتمده الأئمة في بناء الفروع على الأصول.
3. الاستفادة من تقسيم ابن رشد لأصول الفساد في الدراسات الفقهية المعاصرة المتعلقة بالمعاملات المالية، لما يتميز به من دقة في التمييز بين الأسباب الذاتية المقتضية لفساد العقد والأسباب الخارجية المتعلقة بالنّهي عن بعض التصرفات.
4. استقراء مناهج فقهاء المذاهب الفقهية في أصول فساد البيوع ومقارنتها بمنهج ابن رشد الحفيد بما يسهم في تكوين نظر اجتهادي أكثر دقة وشمولية لأصول الفساد في العقود والمعاملات المالية.

وختاما، نرجو أن نكون قد وفقنا في إبراز معالم منهج ابن رشد في دراسة أصول الفساد في البيوع، وأن يكون هذا البحث خطوة في طريق العناية بتراثنا الفقهي العظيم، وإحياء مناهج الاجتهاد التي تعتمد على النظر والموازنة والترجيح. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادروالمراجع:

1. ابن الأبار، محمد بن عبد الله، التّكملة لكتاب الصّلة، تح: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة، لبنان، د/ط، 1415هـ- 1995م.
2. ابن حبان، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان، تح: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1433هـ-2012م.
3. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، ببلوغ المرام من أدلة الأحكام، تح: ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1435هـ - 2014م.
4. ابن حنبل، أحمد بن محمّد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416هـ-1995م.
5. ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم، مسند إسحاق بن راهويه، مسند إسحاق بن راهويه، تح: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط1، 1412هـ-1991م.
6. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث، القاهرة، د/ط، 1425هـ-2004م.
7. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، ودار الفكر، بيروت، ط2، 1389-1392هـ/1969-1972م.
8. ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تح: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م.
9. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ
10. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تح: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م.
11. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله، مسند أبي حنيفة، تح: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط1، 1415هـ
12. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق ط5، 1414هـ-1993م. وطبعة دار التأصيل، القاهرة، ط1، 1433هـ- 2012م
13. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ-1975م.
14. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ-1983م.
15. الذهبي، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تح: بشار عوّاد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1424هـ-2003م.
16. الرّملي، محمد بن أبي العباس أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، د/ط، 1404هـ-1984م.
17. الزركلي، خير الدين بن محمود، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.
18. الصفدي، خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، د/ط، 1420هـ- 2000م.
19. عبد الناصر بن خضر ميلاد، البيوع المحرمة والمنهي عنها، دار الهدى النبوي، مصر، ط1، 1426هـ-2005م.

20. العراقي، أحمد بن عبد الرحيم، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تح: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ-2004م.
21. الفناري، محمد بن حمزة، فصول البدائع في أصول الشرائع، تح: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1427هـ-2006م.
22. محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ-1988م.
23. مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424 هـ-2003م.
24. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة دار إحياء التراث العربي ببيروت، د/ط، 1374هـ-1955م.
25. مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط4، 1413هـ-1992م.
26. النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تح: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ-2001م.
27. الوائلي، محمد بن حمود، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد، تعليق: كاملة الكواري، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1440هـ-2019م.